جلسة الثلاثاء الموافق 12 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 108 لسنة 2024 تجاري

(1- 5) قانون "أثر خلو القانون الخاص من أحكام تنظم المسألة". شركات "شركات تجارية: أثر خلو قانون الشركات التجارية من النص على الحق في طلب فصل الشريك". معاملات مدنية "العقود: عقد الشركة: انقضاء الشركة: حق الشركاء والشريك في طلب القضاء بإخراجه من الشركة وتحديد نصيبه".

(1) خلو القانون الخاص من أحكام. إثره. وجوب الرجوع إلى القانون العام.

(2) خلو قانون الشركات التجارية من النص على حق أغلبية الشركاء في الالتجاء إلى القضاء بطلب فصل شريك في الشركة. أثره. الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية. مؤداه. استمرار الشركة بين باقي الشركاء واستحقاق الشريك المفصول نصيبه في أموال الشركة ويقدر حسب قيمته وقت رفع الدعوى. أساس ذلك. م 677 ق المعاملات المدنية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضده رصيد مديونيات العملاء للشركة وقيمة البضاعة داخل مخازنها رغم عدم ثبوت تحصيل مديونيات العملاء. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب النقض. علة ذلك. الديون لا تصلح أن تدخل في ذمة الشركة إلا بعد استيفائها من العملاء المدينين.

(4) الطعن للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك. م 186 ق 42 لسنة 2022.

(5) مثال على إلزام المدير المهيمن على نواحي الإدارة في الشركة بأن يؤدي للشريك الطالب إخراجه من الشركة حصته من قيمة الأموال الموجودة فعلياً بالشركة وقت رفع الدعوى.

(الطعن رقم 108 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/3/12)

1- المقرر قضاء أنه يتعين الرجوع إلى القانون العام في ما فات القانون الخاص من أحكام.

2- وكان البين من الرجوع إلى القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية أنه خلا من النص على حق أغلبية الشركاء في الالتجاء للقضاء بطلب فصل شريك في الشركة، وكان القانون رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية قد نظم في الفصل الثالث من الكتاب الثاني منه - الخاص بالعقود - عقد الشركة في المواد من 654 إلى 709 ونص في المادة 677 على أن: " 1- يجوز لأغلبية

الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك إلى أسباب جدية تبرر الفصل. 2- كما يجوز أيضا لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك إلى أسباب معقولة. 3- وفي الحالتين السابقتين تسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (675) فقرة (2) ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم رفع الدعوى"، ومؤدى ذلك أنه عند القضاء بإخراج شريك من الشركة فإن الشركة تستمر بين باقي الشركاء ويستحق الشريك المفصول في هذه الحالة نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب حسب قيمته بتاريخ رفع الدعوى.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ 951,905 دراهم قيمة نصيبه في موجودات الشركة بعد إخراجه منها والتي تتمثل في رصيد مديونيات العملاء للشركة وقيمة البضاعة داخل مخازنها رغم أنه لم يثبت بتقرير الخبير الذي عولت عليه المحكمة أنه تم تحصيل هذه الديون المستحقة للشركة من العملاء ولم يقدم المطعون ضده - المدعي - ما يفيد تحصيلها، وأن هذه الديون في الحقيقة لا تصلح أن تكون قد دخلت ذمة الشركة إلا بعد استيفائها من العملاء المدينين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضده نصيبه في هذه الديون المستحقة للشركة رغم عدم ثبوت تحصيلها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

4- وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدي للفصل في الموضوع عملا بالمادة 186 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

5- ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قضت بإخراج الشريك المطعون ضده من الشركة فإن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين - الطاعنين - ويستحق المطعون ضده الشريك نصيبه في أموال الشركة بتاريخ الحكم بإخراجه من الشركة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية والذي تطمئن إليه المحكمة أنه لم يثبت أن أياً من الشركاء سدد حصته في الشركة وإنما هي حصص عينية وفق عقد التأسيس وأن الشركة في حكم المنحلة وهناك هلاك كامل لرأس مالها ونشاطها متوقف منذ عام 2019 ولا يوجد بها أي صافي قيمة دفترية لتجاوز الالتزامات المترتبة على الشركة قيمة أصولها وعجزت الخبرة عن تقدير قيمتها السوقية، إلا أن القدر المتيقن للمحكمة من تقرير الخبير أن الشركة كان لديها بضائع في مخازنها بقيمة 949,346 درهما وقد أقر بذلك المستأنف ضده الأول (.....) مدير الشركة والشريك فيها، وكان الأخير هو المدير المهيمن على كافة نواحي الإدارة في الشركة فهو المسؤول عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر ومنها امتناعه عن إعطائه نصيبه في موجودات الشركة عملا بالمادتين 84، 1/162 من قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 المنطبق على واقعة الدعوى، ومن ثم تخلص المحكمة إلى القضاء بإلزام

المستأنف ضده الأول مدير الشركة بأن يؤدي للمستأنف حصته بنسبة 24% في مبلغ قيمة البضائع الموجودة في مخازن الشركة وقدرها 227,843 درهما .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 1319 لسنة 2017 مدني كلي ..... على الطاعنين بطلب الحكم بفرض الحراسة على شركة ..... لتجارة ..... وإخراج الطاعن الأول من تلك الشركة وندب خبير حسابي لجرد حسابات الشركة وبيان أرباحها على سند من القول إنه بتاريخ 2012/5/6 قام هو والطاعنان بتأسيس تلك الشركة وحصته فيها 24% والطاعن الأول 25% والطاعن الثاني 51% إلا أن المدعى عليهما قاما بطرده من الشركة مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر. ندبت المحكمة خبيرا حسابيا قدم تقريره، وعدل المدعي طلباته إلى إخراج المدعى عليه الأول " الطاعن الأول " وإلزام المدعى عليهما بأداء نصيبه وقدره 1,923,125 درهما، وأقام المدعى عليهما " الطاعنان " دعوى متقابلة بطلب إخراج المدعي أصليا كشريك من الشركة، وبجلسة 2019/6/30 قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المتقابلة بإخراج المدعي أصليا " المطعون ضده " من الشركة. استأنف المدعي أصليا هذا القضاء بالاستئناف رقم 573 لسنة 2019 تجاري ..... ، وبجلسة 2019/10/28 قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ 991,568 درهما قيمة نصيبه في الشركة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان على الحكم الأخير بالنقض بالطعن رقم 933 لسنة 2019 تجاري، وبجلسة 2020/3/10 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة. ندبت محكمة الإحالة خبيراً آخر في الدعوى قدم تقريره، وبجلسة 2024/1/2 قضت محكمة الإحالة في موضوع الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا للمستأنف بالتضامن فيما بينهما مبلغ 951,905,43 درهم وألزمتهما بالمصروفات وعشرة آلاف درهم أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي. فكان الطعن الماثل للمرة الثانية، وإذ نظرت هذه المحكمة الطعن في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإلزامهما بنصيب المطعون ضده في موجودات الشركة - بعد إخراجه منها - المتمثل في مديونيات العملاء للشركة وقيمة البضائع بداخل مخازنها في حين أنه لم يثبت بتقرير الخبير الذي عولت عليه المحكمة أنه تم تحصيل هذه الديون وبعضها هالك ويتعذر تحصيلها وأن هذه الديون لا تصلح أن تكون ضمن موجودات الشركة إلا بعد استيفائها من المدينين للشركة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله إذ من المقرر قضاء أنه يتعين الرجوع إلى القانون العام في ما فات القانون الخاص من أحكام، وكان البين من الرجوع إلى القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية أنه خلا من النص على حق أغلبية الشركاء في الالتجاء للقضاء بطلب فصل شريك في الشركة، وكان القانون رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية قد نظم في الفصل الثالث من الكتاب الثاني منه – الخاص بالعقود – عقد الشركة في المواد من 654 إلى 709 ونص في المادة 677 على أن : " 1- يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك إلى أسباب جدية تبرر الفصل. 2- كما يجوز أيضا لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك إلى أسباب معقولة. 3- وفي الحالتين السابقتين تسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (675) فقرة (2) ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم رفع الدعوى"، ومؤدى ذلك أنه عند القضاء بإخراج شريك من الشركة فإن الشركة تستمر بين باقي الشركاء ويستحق الشريك المفصول في هذه الحالة نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب حسب قيمته بتاريخ رفع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ 951,905 دراهم قيمة نصيبه في موجودات الشركة بعد إخراجه منها والتي تتمثل في رصيد مديونيات العملاء للشركة وقيمة البضاعة داخل مخازنها رغم أنه لم يثبت بتقرير الخبير الذي عولت عليه المحكمة أنه تم تحصيل هذه الديون المستحقة للشركة من العملاء ولم يقدم المطعون ضده - المدعي - ما يفيد تحصيلها، وأن هذه الديون في الحقيقة لا تصلح أن تكون قد دخلت ذمة الشركة إلا بعد استيفائها من العملاء المدينين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بأن

يؤديا للمطعون ضده نصيبه في هذه الديون المستحقة للشركة رغم عدم ثبوت تحصيلها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدي للفصل في الموضوع عملا بالمادة 186 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قضت بإخراج الشريك المطعون ضده من الشركة فإن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين - الطاعنين - ويستحق المطعون ضده الشريك نصيبه في أموال الشركة بتاريخ الحكم بإخراجه من الشركة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية والذي تطمئن إليه المحكمة أنه لم يثبت أن أياً من الشركاء سدد حصته في الشركة وإنما هي حصص عينية وفق عقد التأسيس وأن الشركة في حكم المنحلة وهناك هلاك كامل لرأس مالها ونشاطها متوقف منذ عام 2019 ولا يوجد بها أي صافي قيمة دفترية لتجاوز الالتزامات المترتبة على الشركة قيمة أصولها وعجزت الخبرة عن تقدير قيمتها السوقية، إلا أن القدر المتيقن للمحكمة من تقرير الخبير أن الشركة كان لديها بضائع في مخازنها بقيمة 949,346 درهما وقد أقر بذلك المستأنف ضده الأول (.....) مدير الشركة والشريك فيها، وكان الأخير هو المدير المهيمن على كافة نواحي الإدارة في الشركة فهو المسؤول عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر ومنها امتناعه عن إعطائه نصيبه في موجودات الشركة عملا بالمادتين 84، 1/162 من قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 المنطبق على واقعة الدعوى، ومن ثم تخلص المحكمة إلى القضاء بإلزام المستأنف ضده الأول مدير الشركة بأن يؤدي للمستأنف حصته بنسبة 24% في مبلغ قيمة البضائع الموجودة في مخازن الشركة وقدرها 227,843 درهما على النحو الذي سيرد بالمنطوق.